ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٧ مارس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ القسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) قيمة الإعانة المطلوبة لنقابة الصحفيين لاستكمال دارها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٧ مارس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١١ "وزارة العدل" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٥٣٩٠٠ جنيه "ثلاثة وخمسون ألفا وتسعمائة جنيه" منه ٧٦٩ جنيها فى الفرع ١ "الديوان العام" و ٤٧٤٢٥ جنيها فى الفرع ٣ "المحاكم الوطنية" و ٣١٢٦ جنيها فى الفرع ٤ (المحاكم الشرعية) و ٢٥٨٠ جنيها فى الفرع ٦ "إدارة قضايا الحكومة" لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى بعض البنود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة الخامسة من قانون ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

مادة ٢ — على وزرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٧ مارس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — أحمد خشبة بك — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "مجلس الدولة" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد اضافى قدره ٦٤٤ جنيها (ستمائة وأربعة وأربعون جنيها) قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف عن نصف شهر .